على النبي صلى الله عليه وسلم فان نسيت من ذلك شيئا فاسجد سجدتين
بعد السلام ومن التابعين الشعبي فقد صح عنه كنا نعلم التشهد
فاذا قال وان محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال حاجته واخرج البيهقي عنه من
لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته او قال
لا تجزي صلاته والامام ابو جعفر محمد الباقر فقد روي البيهقي
عنه نحو ما ذكر عن الشعبي وصوبه الدارقطني ومحمد بن كعب القرظي
ومقاتل بن حيان بل قال شيخ الاسلام والحفاظ الشهاب
ابن حجر لم ار عن احد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي مع انه يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب
ومن فقها الامصار احمد فانه جاء عنه روايتان والظاهر ان
رواية الوجوب هي الاخيرة فانه قال كنت اتهيب ذلك ثم تبينت
فاذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال صاحب المغني
فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول الى هذا واسحق بن راهويه
فقال في اخر الامر وابنين عنه اذا تركها عمدا بطلت صلاته او سهوا
رجوت ان تجزيه وهو قول عند المالكية اختاره ابن العربي منهم
وهو لازم للقائلين بوجوبها كلما ذكر صلى الله عليه وسلم لتقدم
ذكره في التشهد وقد صرح به من الحنفية اصحاب المحيط والتحفة
والقنية والمفيد فقد صرحوا بوجوبها بعد التشهد لتقدم ذكره
اخره لا يستلزم كونه شرطا لصحة الصلاة الا انه يرد على القائلين
بان الشافعي رضي الله عنه شذ في قوله بالوجوب اذا تقرر ذلك
فالادلة على الوجوب متظاهرة متكاثرة منها ان رجلا قال
يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا

نحن

١٠٥

نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك فصمت صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا انتم صليتم فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى
ال محمد الحديث رواه جماعات وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم
وقال الدارقطني اسناده حسن متصل والبيهقي اسناده صحيح وابن
اسحق وان كان فيه لكنه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه
مقبولا صحيحا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم فتامل قوله اذا نحن
صلينا في صلاتنا وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا انتم صليتم
فقولوا اللهم صل الخ ونوزع فيه بانه انما يفيد ايجاب الاتيان
بهذه الالفاظ على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعلى
تقدير ان يدل على ايجاب الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص
انتهى ويرد بان الاحاديث الثابتة ناصة على الوجوب وعلى محله
بقوله اذا صليت فقعدت الخ فعلى تسليم ان لا دلالة في هذا فالدلالة
في غيره الاتي بل ثم دليل اخر ابداه البيهقي وهو ان الاية لما نزلت
وكان صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد وهو داخل
الصلاة فسالوا عن كيفية الصلاة فعلمهم فدل على ان المراد بذلك
ايقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم
تعليمه لهم واحتمال كونه خارج الصلاة بعيد كما قاله عياض
وغيره وقول ابن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على ان الامر به
مخصوص بالصلاة يجاب عنه بان فيه ايما الى ذلك كما تقرر
وعلى التنزل فالدلالة في غيره كما مر وانما لم تجب الصلاة على
الال بهذا الحديث لما ياتي في مبحثها ومنها حديث ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث صححه جماعة وهو ابان فيه

Copyright © King Saud University